

شرح كتاب الحج من صحيح البخاري (١٢) | الشيخ عبد الله

العنقري

عبدالله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

اما بعد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى كتاب الحج - 00:00:00

باب هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالي منى او غيرهم نعم يا شيخ او غيرهم بمكة ليالي منى حدثنا محمد بن

عبيد ابن ميمون قال حدثنا عيسى ابن يونس عن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:00:21

رخص النبي صلى الله عليه وسلم حاء حدثنا يحيى ابن موسى قال حدثنا محمد ابن بكر قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبيد الله

عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن - 00:00:50

حاء حدثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان

العباس رضي الله تعالى عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة - 00:01:17

ليالي منى من اجل سقايته. فاذن له تابعه ابو اسامة وعقبة بن خالد وابو ضمرة البخاري رحمه الله تعالى في تراجمه يجزم بالحكم

وتارة يريده بالاستفهام اذا اورده في الاستفهام - 00:01:42

اما ان يكون مترددا هو في الحكم رحمه الله تعالى ولا ولا يريد ان يجزم به واما ان يشير الى ان ثمة خلافا في المسألة الباب عقد على

اهل السقاية - 00:02:06

لكن عقد على غيرهم ايضا والا لو كان الباب معقودا على اهل السقاية فقط باب هل يبيت اصحاب السقاية في مكة اذا كان الامر

واضحا لان الحديث نص باذن النبي صلى الله عليه وسلم للعباس - 00:02:23

لكنه قال باب هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم لان اهل العلم تكلموا على غير اهل السقاية وكالخطابين الذين هذا من عملهم هل

يلزمهم المبيت بمنى او لا يلزمهم ثم السقاية من اهل العلم من قال ان المقصود بالسقاية العباس نفسه. سقايته تحديدا - 00:02:43

بخلاف سقاية غيره فلما كان الامر فيه هذا الخلاف اورده رحمه الله بصيغة الاستفهام باب هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم

الخطابين وكرعاة الابل يعني في مكة ليالي منى او لهم ان لا يبيتوا بمكة نظرا - 00:03:06

انشغالهم لان الذي ينشغل بالسقاية يذهب ويعد ما يحتاج اليه الحجاج اذا هم اتوا فسيأتون الى بئر زمزم فلا يجدون من يسقيهم

العباس رضي الله عنه كان هو القائم بالسقاية زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا قبله. ففيه السقاية كانت عنده - 00:03:27

كما ان بني شيبه عندهم الحجابة فبقيت هذه الاعمال قوله في الحديث رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على ان المبيت

بمنى واجب اذ لو لم يكن واجبا - 00:03:50

لما رخص النبي صلى الله عليه وسلم لان لان الترخيص يكون لاحد له عذر تطلب رفع الوجوب عنه كما يقال مثلا للمسافر رخصة

الجمع غير المسافرين لا يجوز له يحرم عليه ان يجمع الا - 00:04:09

برخصة اخرى مثل المطر اما لو لم يكن عنده رخصة وجماعة يقال هذا الجمع باطل وليس لك ان تجمع الصلاتين الى بعضهما. بل

توقت تصلي كل صلاة في وقتها وقوله رخص وفي اللفظ الاخر اذن - 00:04:29

وفي اللفظ الاخر ان العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة واذا بات بمكة ترك المبيت بمنى فهذا يدل

على وجوب المبيت. وانه لا يصلح اللعب في هذا - 00:04:44

وان يتنصل من هذا الحكم الشرعي الذي يريد يريد الحج يحج حجا اقل احواله ان يكون مجزئا الحج المجزئ والذي يؤتى فيه بالواجبات وتترك فيه المحرمات والمحظورات ان اتى بالسنن فالحمد لله وهذا اتم لحجه واعظم لاجره لكن اذا ما اتى به - 00:04:58 السنن فانه لا ياثم اما اذا تخلف عن هذه الواجبات فتخلفه عن واجباته اما ان يكون لعذر فاذا كان لعذر جبره بماء يناسبه من الحكم.

اما لغير عذر فلا يجوز. ليس لاحد ان يقول سأترك المبيت بمنى وأسأستريح - 00:05:23

ثم بعد ذلك انظر في الكفارة ما يجوز هذا ابتداء لا يحل لاحد ابتداء ان يفعل هذا لكن اذا هو لم يتمكن او اذا كان ناسيا او جاهلا فهذا هو الوضع الصحيح. اما ان يتعمد فلا يصلح ما يجوز - 00:05:41

لا يجوز لاحد ان يتعمد ترك واجب ثم يقول الحمد لله. المسألة مسألة ذبح شاة سهلة ما يجوز لا يحل مثل هذا. فحج كما حج النبي صلى الله عليه وسلم لو انك تركت المستحبات هذا امر اخر. وان كان يفوتك خير كثير لكن - 00:05:56

حجك مجزئ. اما تعمد مثل هذا فلا يحل وعليه فان المبيت بمنى واجب لا بد ان يبيت بمنى الا لعذر من هم اصحاب العذر من اهل العلم من الحق في اهل السقاية - 00:06:13

الخطابين اهل العمل لانه يحتطب الحطب يريد ان يخرج خارج منى حتى يأتي بالحطب ويرجع ويبيع او يستعمل هو تستعمله رفقته. والغالب ان الخطابين اهل عمل هم الذين يعملون في هذا - 00:06:31

بهذه الحرفة الابل رعاة الابل الابل لو مكثت في منى فترة قد تجوع وليس من السهل ان تغلف فهل له ان يخرج بها خارج منى؟ بعد ان يؤدي ما اوجب الله عليه من - 00:06:52

اعمال الحج لكن هل له ان يخرج بها ويرعاها وتبيت لان العشب قد يكون خارج من من اهل العلم من قال نعم يلحق هؤلاء ويلحق هؤلاء وثمة خلاف هل يلحق آآ - 00:07:09

صنف دون صنف الذين ليس لهم عذر نهائيا هؤلاء الذين ينبغي ويجب عليهم ان يبيتوا داخل ميناء استأذن النبي صلى الله عليه وسلم اي العباس ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته. بين السبب - 00:07:23

فاذن له فالحاصل انه يدل هذا على ان المبيت من الواجبات وليس صوابا من قول من قال انه من السنن لان كون النبي صلى الله عليه وسلم يأذن العباسي اذنا - 00:07:42

ويبيت هو صلى الله عليه وسلم ويبيت الناس ويبيت من ليس عنده عذر يبيتون جميعا في منى هذا يدل على ان هذا من الواجبات وعلى انه ليس فقط من المسؤولات - 00:07:56

فلو كان من المسلمات لما استأذن. يعني العباس رضي الله عنه مات وقال يا رسول الله ائذن لي اذا انا رميت الجمرة الا اقف فادعو رمي الجمرة واجب لكن اذا دعا فهذا من المستحبات كما سيأتي ان شاء الله تعالى او من السنن - 00:08:07

لكن لا يحتاج ان يستأذن احد ان يستأذن احد لو ان احدا ما دعا بعد ان رمى الجمرة لا يقال انه اثم ان كان قد فاته خير كثير فلا يحتاج ان يستأذن انما يستأذن ويؤذن ويرخص - 00:08:25

الامور التي يحتاج فيها الى الترخيص الشرعي لان فيها حكما لازما بالوجوب نعم باب رمي الجمار وقال جابر رضي الله تعالى عنهما رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى - 00:08:38

ورمى بعد ذلك بعد الزوال. نعم. حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر عن وبرة قال سألت عمر رضي الله تعالى عنهما متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدته فاعدت عليه المسألة. قال كنا نتحين - 00:08:57

فاذا زالت الشمس رمينا رمي الجمار واجب من واجبات الحج هذا من حيث الحكم يبقى الكلام في وقته في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق في الرمي بين الايام - 00:09:23

رمى يوم النحر ضحى يوم العيد رمى في الضحى صلى الله عليه وسلم ورمى بعد ذلك بعد الزوال يعني في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لم يرمي ضحى - 00:09:42

فدل على ان حكم الرمي في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يختلف عن حكم الرمي يوم العيد الرمي يوم العيد يكون ضحى ولا يرمى الا جمرة واحدة الرمي في الحادي عشر والثاني عشر - [00:09:58](#)

الثالث عشر في ثلاث جمار مع ذلك كان صلى الله عليه وسلم يرمي بعد الزوال وهو اشفق الناس واحرص الناس صلى الله عليه وسلم على الامة فدل على المفاوطة بين وقتي - [00:10:15](#)

الرمي في يوم العيد وبقيّة الايام وانه لا يرمى في بقية الايام الا بعد الزوال. هذا الصحيح الذي عليه جمهور اهل العلم وهو الذي عليه العمل كما تقدم في صحيح مسلم من حديث جابر - [00:10:35](#)

ان النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده وربما بعد ذلك بعد زوال الشمس وما ان رأيت رمى - [00:10:50](#)

يوم النحر فقط في الضحى وما الجمرة جمرة العقبة بقية الايام جعلها بعد الزوال ولما سئل ابن عمر رضي الله عنه متى ارمي الجمار؟ قال اذا رمى امامك فارمه لان الحج يحتاج الى امام - [00:11:04](#)

فالحج لا يقال للناس حجوا كيفما اتفق الحج والجهاد والجمعة والعيدان تكون خلف امام فلا يحج الناس هكذا من قبلهم بل يكونون خلف امام ولهذا لا حج الا بامام. وليس معنى ذلك الانسان لابد ان يذهب ويكون خلف الامام ويمضي مع الامام. لا - [00:11:23](#)

لكن الحج الاصل ان الذي يقوم به هو الامام او من ينيبه الامام ويقود الحج الامام الحجيج الامام مثل الجهاد يقودهم امام العيدين يخطب بهم الامام مثل الجمعة يخطب بهم الامام او من يقيمه - [00:11:44](#)

قال اذا رمى امامك فارمه وفي التنبيه على ان الرعية ينبغي ان تلاحظ امر الامامة وان لا تكون الامور فوضى فقال اذا رمى امامك فارمه قال فاعدت عليه المسألة فقال كنا نتحين - [00:12:02](#)

فاذا زالت الشمس رمينا كانوا يتحينون وينتظرون زوال الشمس واذا هي زالت رموا ودل على المفاوطة كما تقدم وان الصحيح ان الرمي قبل الزوال لا يجزئ وليس بصحيح. وان وان اختاره بعض اهل العلم لكنه قول مرجوح - [00:12:22](#)

والصواب الذي تبرأ به الذمة ان الرمي يكون بعد الزوال في الحادي عشر والثاني عشر وفي الثالث عشر. وهو الذي عليه العمل وتقدم ان رواية جاءت عن عطاء رحمه الله تعالى - [00:12:42](#)

في جواز الرمي قبل الزوال وقلنا ان عطاء رحمه الله تعالى جاء عنه روايتان الرواية الاولى ضعيفة وهي المشهورة للاسف انه يرمى قبل الزوال. والرواية الثابتة عنه الصحيحة انه لا رمى - [00:12:59](#)

في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر الا بعد الزوال الذي عليه العمل وعليه جماهير اهل العلم رحمهم الله ان الرمي يكون بعد الزوال في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - [00:13:18](#)

نعم باب رمي الجمار من بطن الوادي حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن ابن يزيد قال عبدالله من بطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن ان ناسا يرمونها من فوقها فقال - [00:13:30](#)

والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم. وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان قال حدثنا الاعمش بهذا هذه الامور لا تكاد تفهم الان - [00:13:56](#)

لان والله الحمد تيسرت مسائل الرمي وتسمى الجمرة الكبرى تسمى جمرة العقبة ما العقبة الان لا يوجد عقبة قديما كان هناك عقبة يصعدونها فيرمون الجمرة منها. وكانت عقبة فيها شيء من الكلافة - [00:14:16](#)

ازيلت هذه وسويت بالارض وصار طريق الجمار كما ترى مسهلا ميسرا والله الحمد ابن مسعود رضي الله عنه يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام رمى هذه الجمرة من بطن الوادي ولم يرمها من فوقها - [00:14:38](#)

ولهذا عقد الباب رحمه الله تعالى على هذا قال رمى الجمار من بطن الوادي والمراد جمرة العقبة تحديدا لانها هي التي في بطن الوادي نعم قوله هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة - [00:14:57](#)

يعني النبي صلى الله عليه وسلم انزل الله تعالى عليه سورة البقرة وحلفه لا والذي لا اله الا الذي لا اله غيره هذا مقام يعني هذا

الموضع الذي رمى منه النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان بعض مسائل العلم قد يحتاج فيها الى شيء من التأكيد - [00:15:12](#)

والا مسألة رمي الجمرة كما هو معلوم من مسائل العلم التي هي من مسائل الفقه المعتادة وكأنه اهتم جدا لهذا الامر حتى يعلم هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الرمي - [00:15:29](#)

ولهذا قد يحتاج الى الاهتمام ببعض الاحكام والعناية بها والتأكيد عليها حتى الى حد الحلف بالله تعالى والحلف المغلظ ايضا لان قوله والله حلف وقوله الذي لا اله غيره تغليظ للحلف - [00:15:41](#)

ببيان ان هذه هي السنة ولا سيما اذا خيف ان يضيع الحكم او ان ينتشر في الناس امر على خلاف السنة فقد يحتاج العالم وطالب العلم ان يجزم بهذا ويؤكد عليه ويحلف عليه حلفا - [00:15:55](#)

نعم باب رمي الجمار بسبع حصيات. ذكره ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله - [00:16:10](#)

رضي الله تعالى عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم - [00:16:32](#)

الجمار كل جمرة ترمى بسبع حصيات يكبر كما سيأتي مع كل حصة يرميها ويرمي اه السبع كل واحدة مفردة ما يرميها دفعة واحدة يرمي الاولى ويكبر يرمي الثانية ويكبر وهكذا حتى ينهيها - [00:16:51](#)

عدد ما يرمي كل جمرة يرميها بسبع حصيات ويحرص على ان تكون سبعا من اهل العلم من رخص لو كانت ستا ينبغي ملاحظة امر سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعدم النقص عن سبع - [00:17:11](#)

لانه اذا نقص عن سبع دخل في كلام لاهل العلم رحمهم الله تعالى امري رمية هذا والحمد لله الذي يرمي سبعا الذي يرمي ستة لا يعجزه ان يضيف اليها سابعة - [00:17:33](#)

فينبغي ان تكون الحصيات التي ترمى سبعا وان لا تقل عن سبع اذا قلت عن سبع بعض اهل العلم قال لا شيء عليه. اذا قل رمية بست رمية بنقص واحدة - [00:17:48](#)

ومنهم من قال يلزمه في هذه الحالة تدارك فان كان النقص كثيرا فانه يجبره بدمع وان كان قليلا جبره باطعام فحتى لا يدخل المسلم في شيء من هذا يحظر معه - [00:18:06](#)

الحصيات ويرمي كل جمرة بسبع والحمد لله والان ولله الفضل والمنة تيسر امر الرمي رمي قديما كان شديدا للغاية حتى في سنوات ليست ببعيدة ان الناس يزدهمون وليس الاشكال في ازدحام الناس - [00:18:22](#)

لكن ايش الاشكال في قلة الفقه وقلة الورع يأتي الانسان كأنه يقاتل قتالا يدفع هذا ويضرب هذا وتأتي افواج يمكس بعضهم ببعض فربما وطئوا احدا اصابوه كسور او نحوه ربما مات - [00:18:41](#)

بسبب التهور وقلة الفقه وقلة العلم الداخل الى الجمار كما قال صلى الله عليه وسلم اقامة ذكر الله ليس داخلا لصراع ولقتال مع المسلمين. الحمد لله تيسر ولله الفضل هذا الرمي جدا الان ولله الحمد - [00:19:01](#)

صار فيها هذه الادوار وصار فيها هذا التنظيم. اسأل الله ان يعينهم ويوفقهم على كل خير ويسددهم لا شك انه اشياء كثيرة والا كان هناك اشكالات من هؤلاء الجهال الذين يأتون من انحاء العالم - [00:19:17](#)

اذا هم رموا رجعوا لا يفيد فيهم ولا يفيد فيهم احد يرجع من جديد. الناس داخلة تريد ان ترمي وهم يدخلون يرجعون يركضون ركضة فيدفعون هذا ويضربون هذا مرضى وكبار سن - [00:19:33](#)

فيسقطون بسبب هذا والا الرمي منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم والناس ترمي اذا وجد من يعلم احكام الرمي حتى لو كان فيه ازدحام المسلم ينتظر فلا يحصل ازدحام مثلا في الطواف - [00:19:50](#)

يحصل ازدحام في الطواف انتظر انت في عبادة وانت في خير لا تدفع احد ولا تحاول ان تدخل بين اثنين او تسبب اشكالا حتى لو طال الطواف. انت في عبادة وانت في خير - [00:20:02](#)

لكن اذا صار هناك من يدفع الناس ويزحهم فهذا حتى لو وجد عدد قليل طبعه فيه الحمد لله تيسر والله الحمد امر الرمي وكثير من الاشياء التي في اعمال الحج - [00:20:13](#)

يحرص المسلم على ان يرمي سبعا ويحرص ايضا في اثناء اعمال الحج على الا يؤذي احدا والا يتسبب في بلية يسأل عنها في القيامة في اذاء مسلم وربما التسبب في جرحه او ربما قتله ودفعه كل هذا سواء في الطواف او في السعي او في رمي - [00:20:28](#) او في جميع الامور يهدأ الانسان قال عليه الصلاة والسلام لما رأى من الصحابة رضي الله عنهم سرعة قال السكينة السكينة فان البر ليس بالايضاع يعني ليس بالاسراع. فامرهم بالسكينة الهدوء. كثير من اعمال الحج تحتاج الى هدوء. وتحتاج ايضا الى حلم وصبر. يوجد - [00:20:48](#)

هل يوجد الصغير ويوجد ايضا النساء التي قد تختلط بالرجال يحتاج المسلم انه يتحوط ويتحرز في امور كثيرة ويصبر لهذا قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما سألته عن الجهاد قال عليكن جهاد لا قتال فيه الحج - [00:21:06](#) حجي الحقيقة انه جهاد الى شيء من التحمل والصبر في حديث عبدالله رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى. وهي التي ترمى وحدها يوم العيد ثم تكون اخر الجمرات في بقية الايام - [00:21:22](#)

جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه اذا حصل هذا فهذه السنة. يجعل البيت عن يساره ويجعل منى عن يمينه ويرمي الجمار. الجمرة لكن لو انه ما حصل هذا مثل في الازدحام لا شك ان هذا قد يحصل لعدد قليل - [00:21:36](#) لكن البقية الذين يأتون ليرموا الجمرة من عدة جهات لا يحصل لهم مثل هذا فكل هذا مجزئ والله الحمد سواء في هذا الموضع او في غيره وقال هكذا الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:21:52](#) باب يكبر مع كل حصة قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد عن عبد الواحد قال حدثنا الاعمش قال سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة - [00:22:06](#)

التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها ال عمران والسورة التي يذكر فيها النساء قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال حدثني عبد الرحمن ابن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى اذا حاذ بالشجرة - [00:22:27](#)

اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصة. ثم قال من ها هنا الذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ذكر امر التكبير انه يكبر مع كل حصة - [00:22:57](#)

وعلى هذا يكبر سبع تكبيرات لان مع كل حصة تكبيرة ويكبر مع كل حصة في الحديث ان الحجاج هو الوالي ظلوم زمن بني امية كان يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة لان بعض اهل العلم - [00:23:20](#)

وليس الحجاج من اهل العلم لكن يعني اخذ بقول بعض اهل العلم يقول انه لا يقال سورة البقرة سورة ال عمران ولكن يقال السورة التي يذكر فيها ال عمران. السورة التي يذكر فيها البقرة ولا تضيفها هذه الاضافة - [00:23:42](#)

الصواب جواز هذا والدليل عليه ادلة كثيرة جدا من ضمن هذا الدليل الذي عندك ان ابراهيم لما ذكر له ان الحجاج يقول هذا ذكر ان ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة - [00:24:00](#)

حتى اذا حاذ بالشجرة هذه شجرة غير موجودة الان لكن في ذلك الموضع اعترض فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصى. هذا الشاهد من الباب انه يكبر مع كل حصة - [00:24:16](#)

ثم قال من ها هنا والذي لا اله الا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة. ما قال السورة التي تذكر فيها البقرة. وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم - [00:24:27](#)

يجاب بقرائ القرآن تقدمه سورة البقرة ال عمران فلا لا حرج ولا اشكال الصواب انه يجوز ان يقال سورة البقرة ولا حاجة الى ان يقال السورة التي يذكر فيها البقرة - [00:24:39](#)

الباب قوله يكبر مع كل حصة. نعم سورة سميت باسم البقرة لانه ذكر فيها البقرة بقرة بني اسرائيل لا ما انزلت هنا يقصد بقوله الذي

انزلت عليه يقصد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:24:54](#)

لان سورة البقرة مدنية يقول هذا مقام الذي انزلت ما قال هذا مقام رسول الله نزلت عليه في هذا الموضع سورة البقرة لكن هذا يعني معنى الكلام هذا مقام الذي - [00:25:31](#)

انزلت عليه سورة البقرة اي هذا مقام رسول الله هذا مراده. لان من هو الذي انزلت عليه سورة البقرة رسول الله. هذا مراده ليس مراده ان سورة البقرة نزلت هنا لانها مدنية - [00:25:45](#)

نزلت قبل في عام نعم باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة الاولى كما سيأتي وقف صلى الله عليه وسلم عندها - [00:25:55](#)

ودعا دعاء بعد ان رماها تقدم صلى الله عليه وسلم عن موضعه ودعا دعاء طويلا جاء انه بقدر سورة البقرة من طوله لما رمى الجمرة الثانية دعا كذلك اخذ الشمال - [00:26:20](#)

ودعا عليه الصلاة والسلام لما رمى الجمرة الاخيرة مضى ولم يدع فدل على ان الدعاء يكون بعد رمي الجمرتين الاولى والثانية دون الثالثة باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل. نعم اذا رمى الجمرتين - [00:26:38](#)

يقوم مستقبل القبلة يعني اللي يدعو ويسهل ينزل قليلا الى الارض السهلة نعم وهذا لا تكاد تعرفه ولله الحمد الان الامور مسهلة يعني المواضع مجهزة ومهيأة. فكثير مما كان في ذلك الوقت مثل الشجرة التي ذكرها ومثل نفس العقبة التي كانت موجودة - [00:27:02](#) سويت بالارض انزلت يعني مثل هذه الامور صار من اليسير ان يمشى على الارض فكثير مما فيها بما فيها تسميتها بالعقبة غير واضح الان لكن اصلها كان هكذا نعم حدثنا عثمان ابن ابي شيبه قال حدثنا طلحة ابن يحيى قال حدثنا يونس عن الزهري عن سالم -

[00:27:25](#)

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثري كل صلاة على على اثر كل حصة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة. فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه - [00:27:48](#)

ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها. ثم ينصرف فيقول - [00:28:13](#)

هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. نعم تقدم بيان الامر قوله هنا ويرفع يديه يدل على ان الداعية هنا ايضا يرفع يديه مشروع له اذا هو دعا ويكون كما قلنا الدعاء بعد رمي الجمرة الاولى - [00:28:39](#)

ثم اذا رمى الثانية يدعو ايضا ويستقبل القبلة ويطيل في الدعاء الثالثة لا لا يقف اذا هو رمى الجمرة الثالثة فانه ينصرف. هذي هي السنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:58](#)

وذكر فيها امر التكبير مع كل حصة وذكر فيه انه اخذ ذات الشمال يبعد على اساس انه ربما اتاه لو كان يدعو يقف في موضعه ربما اتته حصيات من هنا او هنا فيبعد على اساس انه يدعو وسيقف وقوفا طويلا ما دام كذلك - [00:29:12](#)

تستقبل القبلة ويتأخر عن الذين يرمون لان الذين يرمون يريدون الرمي كما رمى هو اذا هو وقف ضيق عليهم ثم انه قد تأتته حصيات سبب ان بعض الرأمين قد يتقدم شيء من حصة او يتأخر وربما اصابه. فلماذا اذا هو رمى ينصرف - [00:29:33](#)

ثم يستقبل القبلة ويأخذ الشمال بعد الثانية يدعو ويرفع يديه باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثني اخي عن سليمان عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم ابن - [00:29:55](#)

عبد الله ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر على اثر كل حصة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا - [00:30:20](#)

فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل مستقبل القبلة قياما طويلا ويدعو ويرفع يديه. ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من من وادي ولا ثم يرمي - [00:30:40](#)

ثم يرمي الجمرة ذات ذات ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لعلها

ذات في هذا الباب ذكر ايضا - 00:31:03

رواية ابن عمر لبيان ان النبي صلى الله عليه وسلم عند الدعاء يرفع يديه. والا في الحديث هو واحد. البخاري رحمه الله من طريقته انه يأخذ الحديث يجعله في اكثر من باب - 00:31:24

يجعل بابا على رفع اليدين على ان الدعاء يكون عند الجمرتين مثلا على ان الجمرة الاخيرة لا يدعى عندها. لبيان الفوائد التي في الحديث باب الدعاء عند الجمرتين. وقال محمد حدثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري - 00:31:38

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصايد يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يده - 00:32:04

وكان يطيل الوقوف. ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات. يكبر كلما رمى بها حصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم - 00:32:24

ولا يقف عندها. قال الزهري سمعت سالم سمعت سالم بن عبدالله يحدث مثل هذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعل. نعم نفس الحديث ايضا واراد به ان الدعاء - 00:32:54

يكون عند الجمرتين لا عند الجميع في الحديث هنا قال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا حديث لا ذكر فيه للتابع ولا للراوي ولا للصحابي وذكر المتن ثم عاد في الاخير - 00:33:14

وقال الزهري سمعت سالم بن عبدالله يحدث بمثل هذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتضح انه الان موصول فتارة يكون وهو الاكثر يذكر الاسناد كاملا ثم يذكر المتن وفي بعض الاحيان - 00:33:33

يتبين بعد ان تقرأ المتن ان المتن ان الاسناد موصول وليس فيه انقطاع بين الزهري وبين النبي صلى الله عليه وسلم لانه في الاخير اخبر انه سمع هذا من سالم بن عبد الله - 00:33:48

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مشروع كما قلنا الدعاء ومشروع التكبير لكن لو ان احدا ترك الدعاء او ترك التكبير فانه لا يائم ولا يلزمه شيء انما هذه اشياء من السنن التي - 00:34:00

يكون فيها احسان للعمل والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. فمما يحسن العمل ويجعله طيبا ان يؤتى به على هدي النبي صلى الله عليه وسلم كاملا سواء في - 00:34:17

الواجبات منه او في الفرائض او في المسنات والمستحبات باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الرحمن ابن القاسم انه سمع اباه وكان - 00:34:32

كان افضل اهل زمانه يقول سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم. ولحله حين احل قبل ان يطوف. وبسطت يديها - 00:34:54

الطيب معلوم انه من محظورات الاحرام متى يصح له ان يتطيب التحلل نوعان النوع الاول التحلل الاول وهو يقع امرين من ثلاثة امور الرمي والحلق والطواف فاذا فعل اثنين من هذه الثلاثة - 00:35:15

فانه يتحلل التحلل الاول فاذا اتم اعمال الحج تحلل التحلل الثاني التحلل الاول يلبس فيه ثيابه يتطيب لكن لا يقرب النساء فاذا اتم الاعمال كلها اعمال يوم النحر الرابع فانه في هذه الحال - 00:35:39

يكون قد تحلل التحلل الثاني الكامل الذي يحل فيه كل شيء حتى النساء في هذا الحديث ان عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم - 00:36:00

يعني حينما اراد ان يحرم تطيب صلى الله عليه وسلم فهذا من المسنون لمن اراد ان يحرم ان يتطيب قبل ان يحرم اما اذا احرم فلا يتطيب وليس معنى قولها حين احرم انه احرم فتطيب لا ولكن عندما اراد الاحرام - 00:36:13

ولحله حين احل قبل ان يطوف يعني قبل ان يطوف البيت وذلك انه قد رمى الجمرة عليه الصلاة والسلام فلما رمى الجمرة و فعل الفعل الثاني وهو الذي يحل له به التحلل الثاني تطيب لان التطيب يحل في التحلل الاول بخلاف التحلل بخلاف النساء فلا بد ان يكون

00:36:30 - بعد

00:36:55 - الثاني والله تعالى